

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/87  
26 April 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الوثائق المقدمة عملاً بنص مقرر خامس  
صادر عن اللجنة\*

كرواتيا

[٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

\* بموجب مقرر مؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، طلبت اللجنة من كرواتيا تقديم تقرير عن الحالة في البلد .

تقرير بشأن التدابير التي اتخذت لمنع الأعمال  
الاجرامية التي ترتكب انتهاكا لحقوق وحريات  
الإنسان في جمهورية كرواتيا

أولا

١ - بعد الانتخابات البرلمانية الحرة والديمقراطية الأولى التي أجريت في عام ١٩٩٠ ، نشأت جمهورية كرواتيا كدولة ديمقراطية ودولة رفاهية ، واعتبرت حقوق وحريات الإنسان نقطة بداية وغاية نهائية لنظامها الدستوري . وتتمتع جميع الطوائف والأقليات القومية والمواطنين بنفس الحقوق وبالمساواة أمام القانون . وبينما تتخذ جمهورية كرواتيا احترام حقوق وحريات الإنسان وتعزيزها أساسا لنظامها الدستوري ، فإنها تتعهد بالاحترام الكامل لجميع المعايير الدولية المقررة في هذا المجال .

٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أصدر البرلمان الكرواتي القانون الدستوري المتعلق بحقوق وحريات الإنسان وحقوق الطوائف أو الأقليات الإثنية والقومية وعدل هذا القانون تعديلا كبيرا في نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وهذا القانون ، يتضمن جميع مكوك الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان بالإضافة إلى المكوك التي تم الاتفاق عليها في المؤتمر المتعلق بيوغوسلافيا السابقة ، وهو يكفل حقوق وحريات الإنسان في جمهورية كرواتيا إلى أقصى حد ممكن ، بما في ذلك حقوق وحريات جميع الأقليات الوطنية . وتعتقد حكومة كرواتيا أن القانون الدستوري يكفل حماية حقوق الإنسان في كرواتيا بدرجة تتفق مع المعايير الأوروبية والدولية المقررة .

٣ - ومن المؤسف أن كرواتيا تتعرض منذ ما يزيد على سنة الآن لحرب عدوانية فرضت عليها وسببت معاناة إنسانية فادحة وتدميراً لممتلكاتها المادية والثقافية . وفي هذه الحرب ، اضطرت كرواتيا إلى الدفاع عن ديمقراطيتها الناشئة حديثا ضد مآرب المعتدي في التدمير الفاشم وبدون أحجام عن ارتكاب فظاعات لم يسبق لها مثيل . وكان السكان المدنيون أشد من أصيب في هذه الحرب لأن العدو ، وقد فشل في تحقيق أهدافه العسكرية ، انهال عليهم بوحشية مذهلة . وأمغرت هذه الحرب عن وجود مجموعة ضخمة من اللاجئين والمشردين الذين اضطروا إلى مفادرة ديارهم لإنقاذ حياتهم . وأوت كرواتيا ، بالإضافة إلى مشرديها ، عددا ضخما من اللاجئين من البوسنة والهرمك المجاورة . ويتجاوز مجموع عدد المشردين واللاجئين ٧٥٠ ٠٠٠ شخص ، بما في ذلك ٤٥٠ ٠٠٠ لاجئ من البوسنة والهرمك ، مما يلقي عبثا رهيبا على كرواتيا التي دمرتها الحرب بما سببته من آلام إنسانية وتخریب للممتلكات .

٤ - وتسيطر كرواتيا فعليا على نحو ثلاثة أرباع اقليمها بينما الربع الباقي الذي تشرف عليه قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة يخضع جزء كبير منه ، في الواقع ، للمجموعات شبه العسكرية والميليشيا الصربية غير المشروعة . وترى الحكومة الكرواتية انه ينبغي الإشارة إلى ان السبب الاساسي للحرب في أراضي كرواتيا هو هجوم عدواني قامت به قوات صربيا والجبل الأسود على كرواتيا وأسفر عن عدد ضخم من الضحايا بين المدافعين عن كرواتيا وسكانها المدنيين ، أي بعبارة أخرى عن آلاف من القتل والمعتقلين مدى الحياة . ومن جهة أخرى ، ونتيجة للعدوان ، اضطرت كرواتيا إلى الدفاع عن نفسها وإيلاء الاهتمام للمجهود الدفاعي على حساب نموها الاقتصادي والمستويات المعيشية لمواطنيها .

٥ - وتعتقد الحكومة الكرواتية انه يتعين أن يكون هذا التمييز بين المعتدي والمجني عليه هو أساس النظر في حالة حقوق الإنسان في كرواتيا .

٦ - وضاعفت السلطات الجهود للكشف عن الجرائم الجنائية التي ارتكبت أثناء العدوان المسلح على كرواتيا ولجمع المستندات المتعلقة بها ولمنعها ، وكجزء من هذه الاجراءات وجهت التهم إلى كل من نظم وارتكب اعمال التمرد المسلح ، والاعمال الارهابية ، وجرائم الحرب ضد السكان المدنيين ، والإبادة الجماعية ، والأشكال الأخرى من التهديدات الموجهة إلى أمن الجمهورية ومواطنيها وممتلكاتهم .

### ثانيا

٧ - وتعرب حكومة جمهورية كرواتيا عن تقديرها العميق لتصميم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الالمام بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة ومناقشتها بهدف تحديد التدابير اللازمة لتحسينها .

٨ - أما فيما يتعلق بالأسئلة التي وجهتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الحكومة الكرواتية ، ففيما يلي الردود عليها:

(١) تدابير المنع والمكافحة ضد سياسة "التطهير الإثني" التي تمارس ، وفقا لعدة تقارير ، على أراضي بعض أجزاء يوغوسلافيا السابقة ، وصلة ذلك بالمادتين ٦ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"١" في أراضي كرواتيا التي تسيطر عليها السلطات الكرواتية ، لم تمارس مطلقا سياسة "التطهير الإثني" . وتتخذ السلطات المعنية جميع التدابير التي تدخل في اختصاصها لمنع تصرف بعض الافراد بطريقة قد تؤدي إلى إجبار أي قطاع من السكان على المغادرة أو منع عودتهم ،

١٢' تمارس سياسة "التطهير الإثني" كسياسة منتظمة من جانب سلطات ما يسمى كراينا ضد الكرواتيين وغيرهم من السكان غير الصربيين في أراضي كرواتيا التي لا تسيطر عليها السلطات الكرواتية ، وذلك طبقا لما ذكرته عدة تقارير مقدمة من اللجان الدولية . فتقوم السلطات المحلية المذكورة بأبعاد الكرواتيين من المناطق المحتلة حاليا في كرواتيا (بارانيا ، وسلافونيا الشرقية ، وكنين كراينا) بالقوة بما يخالف خطة فانس - أووين وذلك بهدف تغيير الهيكل الديموغرافي في المناطق التي كان الكرواتيون أغلبية فيها قبل الحرب ؛

(ب) التدابير التي تتخذ لمنع حالات التوقيف التعسفي والقتل واختفاء الأشخاص بمقتضى المادتين ٦ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

١١' في التسعة الأشهر الأولى من عام ١٩٩٢ ، وردت بلاغات عن قتل ١٤٢ من المواطنين الكرواتيين من ذوي الأصل الصربي والكرواتي والهنغاري والاسلامي والالباني ويفترض أن هذا مبعثه الكراهية والتعصب القومي أو الديني . وتم الفصل في ٢٧ حالة من هذه الحالات . ووفقا للمعلومات المتاحة سجلت في التسعة الأشهر الأولى من عام ١٩٩٢ ، ٢٨ عملية اختطاف تم استيضاح ٢٢ منها فضلا عن ٢٢ حالة من حالات التوقيف التعسفي من جانب مجموعات غير نظامية مختلفة تم استيضاح ١٨ منها . وفيما يتعلق بالاختطاف ، وجهت الاتهامات إلى ٤٩ شخصا ، وفيما يتعلق بالتوقيف التعسفي ، وجهت الاتهامات إلى ٢٣ شخصا ؛

(ج) التدابير التي تتخذ لمنع حالات الاعدام التعسفي والتعذيب وغيره من التصرفات اللاإنسانية في المعتقلات بمقتضى المواد ٦ و٧ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

١١' لا توجد معتقلات في الأراضي التي تسيطر عليها السلطات الكرواتية . أما فيما يتعلق بالسجون في هذه الأراضي ، فهي سجون عادية تخضع بأكملها لرقابة المحاكم ومستوياتها وتتفق مع جميع المعايير الأوروبية المقررة ، طبقا لما أكدته اللجان الدولية المختصة التي قامت بزيارتها ؛

١٢' ووفقا للمعلومات المتاحة للحكومة الكرواتية ، لا تزال هناك عدة سجون ومعتقلات في المناطق التي تسيطر عليها ما يسمى سلطات كراينا الصربية . ففي منطقتي سلافونيا الشرقية وبارانيا ، توجد معتقلات في ياغونياك ودردا وإردوت . وفي منطقتي فوكوفار وبيلي ماستير ، كان يوجد معتقلان في دالي وأوفشاري ، ولا يزال المعتقل الأخير قائما . وفي سلافونيا الغربية ، وجدت معتقلات في بوشي و ف . بيراتوفيكسا . ولا يزال معتقل ستارا غرادشكا قائما . وفي كوردون ، كان يوجد سجن في فوينتش ، وفي كوردون ، وفي مدينتي بيتريينا وغليينا ، ولا يزال السجن الأخير قائما . وتبين أنه لا تزال هناك ثلاثة سجون في دوماشيا الشرقية ؛

١٣' وطبقا للبلاغات التي وردت إلى السلطات المختصة ، لا سيما أقوال شهود العيان من السجناء ، يتعرض السجناء لأسوأ أساليب التعذيب ، وسوء المعاملة ، والقتل ، والإهانة . وتجدر الإشارة إلى أن معظم الأشخاص المحتجزين في هذه السجون من الكرواتيين وغيرهم من غير الصربيين الأبرياء من هذه المناطق ؛

(د) التدابير التي تتخذ لمنع الدعوة إلى الكراهية القومية والعنصرية والدينية التي تولد التمييز والعداء والعنف بين السكان بمقتضى المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

١١' التسامح القومي والديني هو السيادة الرسمية لجمهورية كرواتيا ، وذلك حسبما يتبين من الأعمال المشتركة التي يباشرها ممثلو العقائد الدينية المختلفة ، بدون أي تمييز . ولا تفرق القيادة الكرواتية في البيانات العامة التي تلقيها في مناسبات مختلفة ، مثل الأعياد الدينية ، بين هذه الطوائف . وتغطي وسائط الاعلام هذه المناسبات ، بدون تحيز ، ويشمل ذلك البيانات العامة التي توجهها القيادة الكرواتية إلى المجموعات المختلفة من الطوائف الدينية ، فضلا عن بيانات كبار الشخصيات في هذه الطوائف ؛

١٢' ويتعين النظر إلى الحالات الفردية للتوتر والتعصب على أنها من نتائج المنازعات المسلحة والعدوان على جمهورية كرواتيا . ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات في جمهورية كرواتيا يشمل الأعمال "التي ترتكب بدافع من الكراهية والمنازعات ومشاعر التعصب القومية والعنصرية والدينية" (المادة ٢٢٦ ك) من قانون العقوبات) وينص على تقديم المسؤولين عن الدعوة إلى مثل هذه الكراهية وهذا التعصب بين القوميات التي تعيش في جمهورية كرواتيا للمحاكمة . ولذلك ، وردا على السؤال أعلاه ، ينبغي التأكيد بأن السيادة العامة لكرواتيا تحبذ تطبيق الاجراءات الوقائية التي تتوخى احباط جميع حالات الكراهية القومية والعنصرية والدينية وغيرها من أنواع الكراهية وبالمثل إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الحالات التي تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ ولوائحها التنظيمية ؛

١٣' وفي التسعة الأشهر الأولى من عام ١٩٩٢ ، سجلت ٤٢ جريمة من الجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية أو المنازعة أو مشاعر التعصب القومية والعنصرية والدينية وتم استيضاح ٤٠ منها ارتكبها ٨ أشخاص أحيلوا إلى أجهزة الاتهام المختصة للمضي في الاجراءات .

٩ - وتأمل الحكومة الكرواتية أن تعزز مناقشات واستنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجهود التي تبذلها جمهورية كرواتيا لتنفيذ مبادئ سيادة القانون تنفيذاً كاملاً وضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وتعزيزها على جميع أراضيها .